يجوز إرسال السلام للنبي صلى الله عليه وسلم،مع الزائرين للمسجد النبوي

وهو سنةٌ حسنةٌ درج عليها المسلمون.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد :فقد دار بيني وبين أحد الإخوة طلاب العلم, حوار ونقاش حول مشروعية ,إرسال السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع من يزور المدينة النبوية ,والصلاة في المسجد النبوى ,وهو كان في طريقة للصلاة في المسجد النبوى , فقلت له, أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم منا السلام .

فقال وهل يجوز هذا ؟

قلت ,وما المانع , والأصل مشروع بالنص , وهو سنةٌ حسنةٌ درج عليها المسلمون.

فقال ,هذا بدعة , ووسيلة للشرك والغلو في الصالحين , والتوسل بالموتى !!

قلت له , من صحت عقيدته استقامت طريقته , والاحتياط لا يحرم الحلال ,ولا يمنع الجائز والمباح , والعبرة بصحة الاستدلال وفعل الصحابة الكرام .

وكانت هذه الرسالة المختصرة لتحرير مناط هذه المسألة والله من وراء القصد .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

.(صابر الدرينى)

أصل المسألة

رجل شد الرحال إلى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه ,وبعد الإنتهاء توجه إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم للسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ,فقال له صاحبه , إن زرت المدينة النبوية , وصليت في الروضة والمسجد النبوى , فسلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأبلغ رسول الله منى السلام

فيه مسائل

الأولى:– حكم شد الرحال إلى المسجد النبوى .

يجوز شد الرحال إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ماثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)

الثانية :– حكم شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.وزيارة القبور

زيارة القبور مشروعة, الرسول ﷺ قال:

(زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة)فالسنة زيارة القبور، والسلام علي أهلها ، والدعاء لهم، وكان النبي ﷺ يزورها، ويعلم أصحابه أن يزوروها، فالسنة زيارة القبور والدعاء لموتى المسلمين

فزيارة القبور ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنها " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر بالآخرة " [رواه الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت " [رواه مسلم].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة في هذين الحديثين حمله أكثر أهل العلم على الندب، وحمله ابن حزم على الوجوب ، فالحاصل أن أقل درجاته الندب

كيف يسلم على أهل القبور

يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم السابقون , وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، أسأل الله لنا ولكم العافية ,أو يقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم قال :

(فإنَّ جبرِيل أتاني، فقال: إنَّ ربَّك يأمرُك أن تأتي أَهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قُلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قُولي: السَّلام على أهل الدِّيار من المؤْمنين والمسلمين، ويرحمُ اللَّهُ المستقدِمين منَّا والمستأخرِين، وإنَّا إن شاءِ اللَّهُ بكُم للاحقُونَ)

معنى شد الرحال , أى القصد والعزم على السفر بقصد زيارة قبر النبي أو قبور الصالحين ,أو الصلاة في غير المساجد الثلاثة

معنى الحديث أي: أنه لا يجوز السفر إلى مكان بقصد عبادة الله فيه بالصلاة أو الدعاء أو قراءة القرآن، إلا هذه البقاع الثلاث، وهي: المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى

والرِّحال: جمع رحل، والرحل هُنَا: اسمٌ لما يوضع على البعير من قتبه وكُوره ويربط ذلك من حبال. وشد الرحال هو كناية عن السير والنفر، والاستعداد للسفر، ويستوي في هذا المعنى: الرحال والخيل والبغال والحمير والسيارات والطائرات والمشي على الأقدام

قال ابن تيمية – رحمه الله – : **مجموع الفتاوى 385/27**.

"وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة. قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله فلم يكن هذا ظاهراً فيها ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك.

ولهذا لما سُئل الإمام مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»". أخرجه مالك في الموطأ برقم (105)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى 21/27:

(لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لأنه ليس بطاعة لقول النبي: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد." فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال:

"أحب البقاع إلى الله المساجد." مع أن قوله: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد." يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان.

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا :"بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً." أخرجاه في الصحيحين ولا حجة لهم فيه لأن قباء ليست مشهدا بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما تستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد.)

وقال في الفتاوى أيضاً 26/27:

(وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا." وفي الصحيحين عنه أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام." فإذا أتى

مسجد النبي فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به لقول النبي: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.") انتهى.

الثالثة :– حكم السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعان في كل وقت؛ لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا الأحزاب/56.

ولما ثبت في الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)

الرابعة :– كيفية السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوي، فيصلي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة النبوية إذا تيسر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

ثم يأتي(**الرجل**) القبر الشريف فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، من قبل القبلة، يستقبلهما استقبالاً،

وصفة السلام أن يقول:

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وإن زاد فقال: صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، وجزاك الله عن أمتك خيراً، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، فلا بأس. ثم يتأخر عن يمينه قليلاً، فيسلم على

الصديق فيقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً، ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ثم يسلم على عمر رضي الله عنه مثل سلامه على الصديق رضي الله عنهما.

الخامسة :- حكم الدعاء عند القبر ,وكيفيته .

وهو أقسام

1- كيفية الوقوف عند القبر أثناء الدعاء.

أن يقف مستقبل القبلة ولا يستقبل القبر عند الدعاء

2- حكم الدعاء لصاحب القبر .

الدعاء للميت مستحب ,وهو حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم , بل هو واجب من واجبات الإخوة الإيمانية , والميت أحوج ما يكون للدعاء لقول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه بن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه (إذا صلَّيْتُم على المَيِّتِ فأخلِصوا له الدُّعاءَ)

وأما الدعاء للميت فمما أثر منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه لأصحابه إذا خرجوا إلى المقابر، "وهو قوله: "السلام عليكم أهل الديار من

المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" رواه مسلم.

وما رواه ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: " السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر". رواه الترمذي وحسنه.

وإذا زار قبراً مخصوصاً، فإنه يسلم على صاحبه تسليمه على الأحياء، ويجعل القبر بينه وبين القبلة. وإن دعا واستغفر له بعد ذلك فلا بأس.

3- حكم دعاء الله عند القبر.

لايجوز دعاء الله عند القبر , لما في ذلك من صون جناب التوحيد , وسد الذرائع الموصلة للشرك , وقطع العلائق بالموتى , أو اعتقاد أن الله يستجيب دعاء العبد عند القبر أسرع من الدعاء عند غيره , أو يعتقد صلاح صاحب القبر وأن له تأثيراً في استجابة الدعاء , ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين

عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور. فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله" فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين، فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

ولهما عنها قالت: لما نُزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال ـ وهو كذلك ـ: "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد" يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك".

فقد نهى عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن ـ وهو في السياق ـ من فعله، والصلاة عندها من ذلك، وإن لم يُبْنَ مسجد، وهو معنى قولها: خشي أن يتخذ مسجداً، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً، كما قال صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: " إن

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد" [رواه أبو حاتم في صحيحه]

فيه الدلالة الواضحة على المنع من عبادة الله عند قبور الصالحين واتخاذها مساجد؛ لأن ذلك من فعل النصارى ومن فَعَله فهو من شرار الخلق.

وكذلك ما يستفاد من الحديث:

1- المنع من عبادة الله عند قبور الصالحين؛ لأنه وسيلة إلى الشرك وهو من فعل النصارى.

2- التحدث عما يفعله الكفار -ليحذره المسلمون.

3- التحذير من التصوير ونصب الصور؛ لأن ذلك وسيلةٌ إلى الشرك.

4- أن من بنى مسجداً عند قبر رجل صالح فهو من شرار الخلق وإن حسنت نيته.

4- حكم دعاء صاحب القبر والطلب منه .

هذا شرك أكبر مخرج من الملة قولاً واحداً لا خلاف فيه, وقد فصلت ذلك في كتاب (حكم الطلب من الميت أو الغائب) سواء طلب مباشرة وقال ياحسين إرزقنى واشفنى , أو طلب بواسطة فقال يابدوى ادعوا الله لى

والدليل قوله تعالي :- {وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ} [يونس:106]

وقال تعالي {وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِ ير إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ} [فاطر:13-14]

وقوله: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} [الأحقاف:5] ،

وقال: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاء} [الرعد:14] .

وقوله: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً} فهذه الآيات وأضعافها نص في تضليل من دعا من لا يسمع دعاءه ولا قدرة له على نفعه ولا ضره, ولو قدر سماعه فإنه عاجز.

وقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على كفر من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم، بل حكى في رده على النصارى: أنَّ النبوَّات اتَّفقت على تكفير من دعا الأموات والغائبين، وقرَّر أن هذا من العبادات التي لا تصرف لغير الله ولا يستحقها أحد سواه.

أَنَّ دُعَاءَ الأَمْوَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ المشْرِكِيْنَ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُم: {وَالَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ لَا يَخْلُقُوْنَ شَيْئًا وَهُمْ

يُخْلَقُوْنَ، أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُوْنَ أَيَّانَ يُبْعَثُوْنَ} (النَّحْل: 21).

2) أَنَّ أَصْلَ شِرْكِ المشْرِكِيْنَ هُوَ التَّعَلُّقُ بِالصَّالِحِيْنَ وَجَعْلُهُم وَسَائِطَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ أَصْنَامَ قَوْمِ نُوْحٍ (وَدَّ – سُوَاعَ – يَغُوْثَ – يَعُوْقَ – نَسْرَ) هُمْ رِجَالٌ صَالِحُوْنَ.

كَمَا فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوْفًا – يُخْبِرُ عَنْهَا –، فَقَالَ: (أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوْحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِيْ كَانُوا يَجْلِسُوْنَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ).

دَعْوَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقْدَرَهُم عَلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَذِبٌ عَلَى الشَّرِيْعَةِ، وَحُمْقٌ فِي العَقْلِ. فَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ قَضَاءَ الحَاجَاتِ لَهُم، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُم أَمْوَاتٌ لَا يَسْمَعُوْنَ، وَأَنَّهُم لَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُوْنِ

اللهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيْبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُوْنَ، وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِيْنَ} (الأَحْقَاف:6).فدعاء الأموات وأهل القبور شرك وكفر أكبر

السادسة :– موقع هذه المسألة من مسائل الشريعة الأربعة

هذه المسألة من النوع الثاني , من مسائل الخلاف على قولين , أو أكثر, فإن مسائل الشريعة لا تخرج عن أربعة مسائل من فهمها فهم الدين كله

المسالة الأولى: مسائل قطعية لا اختلاف فيها كمسائل التوحيد والشرك والفرائض وتحريم المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والربا .

المسألة الثانية : مسائل مختلف فيها على قولين أو أكثر وهذه غالب مسائل الفقه كالشرب واقفاً والبول وقفاً والسنن و غير ذلك .

المسألة الثالثة : مسائل اجتهادية مع غياب النص تورد مورد الإجتهاد وفقه النوازل مع التفريق بين الإجتهاد في النص والإجتهاد مع النص .

المسألة الرابعة : مسائل شاذة ليس له فيها سلف وليس عليها دليل معتبر الشريعة

السابعة :-. حكم حمل السلام لتبليغه رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (8/ 274): [وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوصِيَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يا رَسُولَ الله من فلان بن فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ] اهـ.

وجاء في "الاختيار لتعليل المختار" (1/ 176) وفي "الفتاوى الهندية" (1/ 265-266): [وَيُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ مَا شَاءَ] اهـ.

*** ولم أجد أحداً من غير المعاصرين قال بتحريم التوكيل في السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم.**

*** وأما قول الشيخ ابن عثيمين بأنه توكيل في طاعة لم يرد التوكيل فيها.**

-فيقال: بل أصله وارد؛ فقد جاء التوكيل في السلام في الصحيحين وغيرهما في أحاديث عدة.

-والمحرمون يسلمون بأنه يشرع السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارته

[دون شد رحل]، وهم يسلمون أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة برزخية ، وبما جاء في بعض الأحاديث من أنه صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم سلامه[والله أعلم بكيفية ذلك الرد].

-والتوكيل في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فرع عن الأصول العامة؛ مشروعية السلام، ومشروعية التوكيل فيه"" وبعض الفقهاء يجعل باب التوكيل في السلام أصلا يقيس عليه توكيلا في باب آخر. انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية2471/1"،

ومشروعية التعاون على البر، ثم مشروعية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

-وفرق بين أن تكون صورة أصلية أو صورة مسألة تتوافر الدواعي على نقلها/وصورة جزئية من فرع ومسألة لا تتوافر الدواعي على نقلها." ليس

معنى عدم توافر الدواعي على نقل شيء ما أن لا تكون المسألة منتشرة أو مهمة.

فقد يكون من أسباب عدم الاهتمام بتناقلها شدة وضوحها أو عدم طروء شبهة في حكمها، مثلا: نقل أكل أهل بلد ما الخبز. والله أعلم

***ثم إنه قد جاء عن بعض السلف شيء في هذا الباب.**

فقد روي عن التابعي الخليفة عمر بن عبدالعزيز التوكيل في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

-قال تقي الدين السبكي في كتابه "شفاء السقام" ص58:

(استفاض عن عمر بن عبدالعزيز)، ونقل عن ابن أبي عاصم إثباته.

-قلت: ولم أجد له سنداً ثابتاً، وإنما وجدت له طريقين عند البيهقي في "شعب الإيمان"3869،3870، وفي كل من السندين جهالة.

وهذا لفظ الموضع الثاني:

عن يزيد بن أبي سعيد المهري قال:(قدمت على عمر بن عبدالعزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة؛ إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرئه مني السلام).

-وقد نقل أثر عمر بن عبدالعزيز هذا: ابن الجوزي في "مثير الغرام" وغيره وسكتوا عليه.

-وقد ضعفه من طريقيه ابن عبدالهادي في "الصارم المنكي".

فالله أعلم هل وقف السبكي له على طرق أخرى وفيها محل الشاهد ؟

وقد لا ينتبه كثيرون لوجود ميزة لقول عمر بن عبدالعزيز على غيره من أقوال التابعين؛ لكونه-مع علمه "خليفة" ،"عدلا".

-ممن أشار إلى ذلك ابن العربي في"القبس"423/1

-وذلك لأن كونه خليفة مظنة لتميزه على غيره من أهل العلم في أمرين:

في الانتشار.

وهي قرينة مقوية-خاصة إن لم يعلم من معاصريه مخالف-، بل الانتشار أحد أركان الإجماع السكوتي.

بل بالغ بعضهم فخص قول عمر بن العزيز-دون سائر التابعين- بكونه حجة.

-وبعضهم ينسب هذا القول إلى الإمام أحمد، لكن المشهور الثابت عن أحمد وغيره من الأئمة أن قول التابعي-مطلقا- ليس حجة.

-وأما ما حكاه أبو المعالي[صاحب كتاب" النهاية"، وهو حنبلي] في كتاب الاجتهاد عن أحمد أنه استثنى قول عمر بن عبد العزيز من قول بقية التابعين فجعله حجة دونهم, فقد قال الحافظ المحقق ابن رجب في كتابه" مناقب أحمد"[بواسطة "تحبير التحرير" للمرداوي 3991]:

(لا أعلم ثبوته عنه، ولا رأيته بإسناد إليه).

وكذلك استغربه ابن تيمية. كما في"المسودة" 863

- وقد ثبت عن الإمام أحمد إطلاق عدم الاحتجاج بقول التابعي. انظر- مثلا-:"مسائله" برواية تلميذه أبي داود1790.

قال محمد بن المنكدر:(دخلت على جابر بن عبدالله[الصحابي المشهور] وهو يموت، فقلت له: أقرئ رسول الله مني السلام).

روي نحو أثر جابر ؛فعلاً أو إقراراً عن بعض التابعين؛ كعبد الأعلى بن عدي وأبي الزاهرية وعبدالله بن أبي بلال الخزاعي

-وهذا الأثر قد يدفع علة المانعين من جهتين؛

إما أنه دليل على أن الأصل في باب التوكيل في السلام, الإطلاق في جواز ما كان حال الموت كالذي يجوز حال الحياة، ما لم يأت دليل على التفريق،

أو أنه يرد اعتراض المحرمين على المجيزين بنصوص من نحو: صلوا علي حيثما كنتم، أو قولهم: تبليغ الملائكة كاف.

وكم في الشرع والواقع من التنويع الذي يكون فيه ترك للأعلى.

* وأما القول بأنه يكفيه نقل الملائكة، فهذا عليه أجوبة؛ منها أنه لا يلزم من الأفضلية تحريم ما دونها، وأن مشروعية الأعلى لا تمنع مشروعية الأدنى معها"

* **وقد نص على جواز التوكيل في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الفقهاء** القدماء وغيرهم، منهم:

-الموصلي في الاختيار لتعليل المختار.

-أبو اليُمن ابن عساكر في "إتحاف الزائر"ص56.

-النووي في كتبه: الإيضاح والمجموع والأذكار.

-ابن الجياب الأندلسي[شيخ لسان الدين ابن الخطيب].

-ابن الهمام في فتح القدير.

-السمهودي في وفاء الوفا.

-الشرنبلالي في مراقي الفلاح.

-اللبدي في حاشيته على نيل المآرب.

-وهو ظاهر كلام العلامة المحقق ابن عبدالهادي في "الصارم المنكي".

*واللفظ الذي يذكره أكثرهم هو:(السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان).

*** وخلاصة ما يترجح لي في هذه المسألة التفصيل:**

إن لقي الأخ أخاه، فأخبره أنه سيزور المسجد النبوي للصلاة فيه، وأنه إذا فرغ سيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم[على الوجه المشروع الذي بيناه سابقاً]، فقال له: أوصيك يا أخي بأن تبلغه سلامي.

فهذا جائز. ولا وجه للتحريم مطلقا، بل ولا التضليل والتشديد.

ب. وإن كان يلتزم ذلك بانتظام ويتكلف البحث عمن يظن أنه سيزور قبر النبي صلى الله وسلم، أو كان يوكل ظنا منه أنه أمر مشروع لذاته راتب، أو أنه لا يجزئ عنه التسليم من بعيد. فهذا داخل تحت باب البدع.

والله أعلم .

وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صابر الدريني.